

كراسة شروط ومواصفات استثمار وإقامة وتشغيل (مطبخ ولائم بحي المرسى)



لدليل الارشادي لإعداد كراسة شروط ومواصفات إدارة وتشغيل مطبخ ولائم بحي المرسى

| الصفحة | المحتويات | م |
|--------|--|---|
| ٥ | قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة. | ١ |
| ٦ | تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات. | ب |
| ٧ | الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولي | ج |
| ٨ | مقدمة | ١ |
| ١. | وصف العقار | ۲ |
| ١٢ | اشتراطات دخول المزايدة والتقديم | ٣ |
| ١٣ | ١/٣من يحق له دخول المزايدة | |
| 17 | 7/7مكان تقديم العطاءات | |
| 15 | ٣/٣موعد تقديم العطاءات | |
| 15 | 8/2موعد فتح المظاريف | |
| 17 | ٥/٣تقديم العطاء | |
| ١٤ | 7/٣كتابة الأسعار | |
| ١٤ | ٧/٧مدة سريان العطاء | |
| ١٤ | ۱۸/۳لضمان | |
| ١٤ | ٩/٣موعد الإفراج عن الضمان | |
| 10 | ۱۰/۳ مستندات العطاء | |
| 17 | واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء | ٤ |
| 17 | ١/٤دراسة الشروط الواردة بالكراسة | |
| 17 | ٤/٢الاستفسار حول بيانات المزايدة | |
| 17 | ٣/٤معاينة العقار | |
| ١٨ | ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف | ٥ |
| ۱۹ | ٥/١إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات | |
| ١٩ | 7/0تأجيل موعد فتح المظاريف | |
| ١٩ | ٥/٣سحب العطاء | |
| | | |

.....



الدليل الارشادي لإعداد كراسة شروط ومواصفات إدارة وتشغيل مطبخ ولائم بحي المرسى

| الصفحة | المحتويات | م |
|--------|--|---|
| ۱۹ | ٥/٤تعديل العطاء | |
| ۱۹ | ٥/٥حضور جلسة فتح المظاريف | |
| ۲. | الترسية والتعاقد وتسليم العقار | ٦ |
| 71 | ٦/١الترسية والتعاقد | |
| 71 | ٢/٦ تسليم الموقع | |
| ** | الاشتراطات العامة | ٧ |
| 74 | ٧/ اتوصيل الخدمات للموقع | |
| 77 | ٢/٧ البرنامج الزمني للتجهيز والتجديد | |
| 77 | ٧/٣الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة | |
| 72 | ٤/٧حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ | |
| 72 | ٥/٧ استخدام العقار للغرض المخصص له | |
| 72 | ٧/٦التأجير من الباطن والتنازل عن العقد | |
| 72 | ٧/٧موعد سداد الأجرة السنوية | |
| 40 | ٧/٨متطلبات السلامة والأمن | |
| 77 | ٧/٩إلغاء العقد للمصلحة العامة | |
| 77 | ١٠/٧ تسليم الموقع للأمانة/للبلدية بعد انتهاء مدة العقد | |
| 77 | ١١/٧أحكام عامة | |
| ** | الاشتراطات الخاصة واشتراطات التشغيل | ٨ |
| YA | ٨/ ١مدة العقد | |
| YA | ٨/٢فترة التجهيز والتجديد | |
| YA | ٨/٣التجهيزات | |



الدليل الارشادي لإعداد كراسة شروط ومواصفات إدارة وتشغيل مطبخ ولائم بحي المرسى

| الصفحة | المحتويات | م |
|--------|---|----|
| YA | ٨/٤مواقف السيارات | |
| 79 | ٥/٨حدود مزاولة النشاط | |
| 79 | ١٦/٨الالتزام بالاشتراطات الصحية | |
| 79 | ٨/٧شروط النظافة | |
| ٣. | ٨/٨الصيانة | |
| ٣. | ۸/۱۹هاملون | |
| ٣١ | ٨٠٠١الالتزام باشتراطات ولوائح البلدية | |
| 44 | الاشتراطات الفنية | ٩ |
| ** | ٩/١تجديد مطبخ ولائم | |
| 49 | ٢/٩ إشتراطات السلامة والوقاية من الحريق | |
| ٣٨ | الغرامات والجزاءات | ١. |
| ٤١ | المرفقات | ۱۱ |
| ٤٢ | ١١/١نموذج العطاء | |
| ٤٣ | ٢/١١لرسم الكروكي للموقع | |
| ٤٤ | ٣/١١/ تموذج تسليم العقار | |
| ٤٥ | ١١/٤إقرار المستثمر | |
| ٤٦ | ٥/١١ موذج العقد | |



أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

على المستثمر قبل إغلاق الظرف أن يقوم بمراجعة نهائية للتأكد من تقديم كل المستندات والوثائق المطلوبة وأنها مختومة بختمه وذلك بوضع علامة (\checkmark) أمام كل مستند إن كان مرفقاً ومختوما إذا كان ذلك مطلوبا.

| هل مختوم؟ | هل مرفق؟ | المستند | م |
|-----------|----------|---|---|
| | | نموذج العطاء | ١ |
| | | توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته | ۲ |
| | | شخص غير مقدم العطاء) | |
| | | إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على | ٣ |
| | | العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات) | |
| | | صورة سارية المفعول من السجل التجاري(للشركات | ٤ |
| | | والمؤسسات) | |
| | | صورة الهوية الشخصية | 0 |
| | | خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي | ٦ |
| | | السعودي | |
| | | كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها | ٧ |

.....



ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

| هو مطبخ ولائم بحي المرسى المراد إقامته من المستثمر بالموقع المحدد. | المشروع: |
|---|-------------|
| هو الأرض التي حددت الأمانة أو البلدية موقعها لإقامة المشروع عليها. | العقار: |
| هو شركة أو مؤسسة أو الشركة لها سابقة أعمال وخبرة في مجال التطوير | المستثمر: |
| العقاري وتصميم إنشاء وإدارة وتشغيل مطابخ الولائم المتميزة والقدرة على | |
| استقطاب الشركات العالمية وخلق فرص عمل تهدف الى رفع جودة الحياة بالمنطقة | |
| يقصد به الجهة التي تقدم عرضاً لدخول المزايدة سواء كانت شركة أو مؤسسة | مقدم العطاء |
| مكان مرخص من الأمانة/البلدية يتم فيه إعداد وتقديم الوجبات لرواده لتناولها | المطبخ: |
| داخل صالة الطعام الملحقة والمعدة لهذا الغرض، أو يمكن تناولها خارجه. | |
| مبنى أو جزء منه يتم فيه إعداد وتقديم الولائم والوجبات الخفيفة والمشروبات | المطبخ: |
| الساخنة والباردة. | |
| هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على | المنافسة: |
| أعلى سعر، ويتبعها الجهاز البلدي عند تأجير العقارات والأنشطة | |
| كراسة الشروط والمواصفات | الكراسة: |

._____



ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولي

| التاريخ | كيفية تحديد التـــاريخ | البيـــان |
|------------|--|----------------------------|
| | التاريخ الذي تم فيه النشر | تاريخ الإعلان |
| ۲۰۲٥/۱۰/۱٤ | كما هو محدد في الإعلان | آخر ميعاد لتقديم العطاءات |
| ۲۰۲٥/۱۰/۱٥ | كما هو محدد في الإعلان | موعد فتح المظاريف |
| | تحدده الأمانة/ البلدية | إعلان نتيجة المزايدة |
| | تحدده الأمانة/ البلدية | موعد الإخطار بالترسية |
| | خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة/البلدية | تاريخ توقيع العقد لمن ترسو |
| | للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار | عليه المزايدة |
| | نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً. | |
| | خلال شهر من توقيع العقد | تاريخ تسليم العقار |
| | من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من | بداية سريان مدة العقد |
| | الأمانة/ البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر | |
| | على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب | |
| | بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار. | |
| | عند توقيع العقد | موعد سداد أجرة السنة |
| | | الأولي |

.....



١ مقدمة



١. مقدمية

ترغب بلدية محافظة الرس في طرح مزايدة عامة عن طريق الظرف المختوم بين المستثمرين لتأجير مطبخ ولائم بحي المرسى الكائنة بالموقع المحدد في وصف العقار لإدارته وتشغيله، وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة ، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها ، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة .

وتهيب الأمانة / البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة لمحتويات الكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية ، والجوانب القانونية للعقد ، والتزامات المستثمر ، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة ، ويحقق للأمانة / البلدية أهدافها.

وترحب الأمانة/ البلدية بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة ، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

- ا التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالأمانة/بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوبا:
 إدارة: الاستثمارات
 - تليفون: ١٦٣٣٣١٤١٥ تحويله ٤٤٠

۱. على فاكس: ١٦٣٣٠٠٢٨٠

٢. أو عن طريق المراسلة للبلدية عبر منصة فرص عبر خانة تقديم استفسار في صفحة المزايدة.

.-----



٢ وصف العقار

.....



٢. وصف العقار

| عي المرسى | ٣. نوع النشاط | | |
|---------------------------------|---------------------------------|-------------|--|
| ِلائم | مطبخ ولائم | | |
| حي القادسية | المدينة الرس | موقع العقار | |
| | | | |
| رقم العقار م٥ | رقم المخطط <i>ق/ر/</i> ٤٢٢ | | |
| بطول: منحنی ۵۷٫۰۱ | شمالاً: مواقف سيارات | حدود العقار | |
| بطول: ٤٣,٨٨ | جنوباً : شارع عرض ٥٠م | | |
| بطول : ۳۰٫۵۵ | شرقاً شارع عرض ٢٥م بطول : ٣٠,٥٥ | | |
| غرباً : مواقف سيارات بطول : صفر | | | |
| ضاء | نوع العقار | | |
| تر مربع | مساحة الأرض | | |
| ناء السعودي | نوع البناء | | |



٣. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم



٤. اشـــتراطــات دخــول المـــزايــدة والتقديم

١/٣ من يحق له دخول المزايدة:

يحق للشركات والمؤسسات والمستثمرين السعوديين أو شركة لها سابقة أعمال وخبرة في مجال التطوير العقاري وتصميم إنشاء وإدارة وتشغيل مطابخ الولائم المتميزة والقدرة على استقطاب الشركات العالمية وخلق فرص عمل تهدف الى رفع جودة الحياة بالمنطقة، بإدارة وتشغيل المطابخ التقدم في هذه المزايدة. ما عدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل. ويحق للأمانة أو البلدية استبعاد الذين عليهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشئون البلدية والقروية والموافقة على استبعاده.

٢/٣ مكان تقديم العطاءات:

- ۲. تقدم العطاءات عن طريق موقع بلدية عبر بوابة فرص رابط (furas.momra.gov.sa)،
 كما يمكن إرساله بالبريد المسجل على العنوان التالى:
 - ٣. بلدية .محافظة الرس
 - ٤. مدينـــة الرس
 - ٥. ص. ب ٢١٣الرمز البريدي ٥١٩٢١

1/٣ موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات في موعد أقصاه الثلاثاء الموافق ٢٠٢٥ / ٢٠٢٥م ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

٢/٣ موعد فتح المظاريف:

الموعد المحدد لفتح المظاريف هو الساعة.١٠,٣٠ صباحاً يوم الاربعاء ٢٠٢٥/١٠/١٥م

٣/٣ تقديم العطاء:

- 1/0/۳ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.
- 7/0/۳ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقا من الغرفة التجارية، أو مصحوبا بوكالة شرعية.

الصفحة ١٣ من ٣٨



7/0/7

يجب تقدم العطاء عن طريق موقع بلدى عبر بوابة فرص رابط (furas.momra.gov.sa) وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الالكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنة داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة ، واسم المستثمر، وعنوانه، وأرقام هواتفه، ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم ١٩٩٠٩٩ أو عن طريق البريد الكتروني inv@momra.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً ..

كتابة الأسعار: ٤/٣

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:

أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.

> تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي. 7/7/8

لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في ٣/٦/٣ عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

مدة سريان العطاء: 0/4

مدة سريان العطاء (٩٠يوما) تسعون يوما من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة/البلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء

الضمان: ٦/٣

يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان يعادل ٢٥ ٪ من قيمة إيجار سنة واحدة ، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة أو البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ثلاث شهور من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلا للتمديد عند الحاجة.

1/1/4



٢/٨/٣ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان ، أو تكون قيمة الضمان به أقل من إيجار سنة واحدة ، أو يكون خطاب الضمان مقدما بغير اسم المستثمر ، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

٧/٣ موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

٨/٣ مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:

١/١٠/٣ نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك، ومختوماً بختمه، مع إثبات تاريخ التوقيع.

7/۱۰/۳ توكيل رسمي موثقا من الغرفة التجارية أو وكالة شرعية ، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء.

وإذا كان مقدم العطاء شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.

٣/١٠/٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.

٤/١٠/٣ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقا للشروط الواردة في البند ٨/٣ أعلاه).

٥/١٠/٣ كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم الأمانة/ البلدية الرسمي، موقعا عليها من المستثمر ومختومة بختمه؛ تأكيداً لالتزام مقدم العطاء المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجيه.

الصفحة ١٥ من ٣٨



٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض



٥. وإجبات المستثمر قبل إعداد الصعرض

1/٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقا لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة/ البلدية في استبعاد العطاء.

٢/٤ الاستفسار حول بيانات المزايدة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة/البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات. وستقوم الأمانة/البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل فتح المظاريف ، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

٣/٤ معاينة العقار:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة نافية للجهالة، وفق حدوده المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على أوضاعه السائدة.

ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأنة جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.

الصفحة ١٧ من ٣٨



ه. ما يحق للأمانة/ للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف



٦. ما يحق للأمانة / للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

١/٥ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للأمانة/ للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف ، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

٢/٥ تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة/ للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك ، وإذا تقرر ذلك فإن الأمانة/ البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

٣/٥ سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف..

٤/٥ تعديل العطاء:

لا يجوز لمقدم العطاء إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد ، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية ، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقا من الغرفة التجارية ، ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.



٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع



٦. الـــترسيــة والتعاقد وتسليم الموقع

1/٦ الترسية والتعاقد:

1/1/٦ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها ، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.

7/1/٦ يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة الأمانة/البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات والتعاقد، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفى حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة/لبلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.

٣/١/٦ يجوز للأمانة/ للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الاجراءات خلال المدة المحددة.

٢/٦ تسليم الموقع:

1/۲/٦ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة/البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.

٢/٢/٦ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم البلدية بإرسال الشعار خطى للمستثمر على عنوانه وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.

الصفحة ٢١ من ٣٨



٧. الاشتراطات العامة



٧. اشتراطات العامة

١/٧ توصيل الخدمات للموقع:

إذا لزم الأمر توصيل خدمات إضافية للموقع زيادة الخدمات الكائنة به، فإن ذلك يكون على مسئوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارات المعنية بالأمانة/البلدية ومع الجهات ذات الصلة.

٢/٧ البرنامج الزمني للتجهيز والتجديد:

يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة/للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، لجميع أعمال التجديد والدهان المطلوب إجراؤها.

٣/٧ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

يلتزم المستثمر بالحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة/البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٤/٧ حق الأمانة/البلدية في الإشراف:

- ۱/٤/۷ للأمانة/ للبلدية الحق الكامل في الإشراف للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات
- ٢/٤/٧ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة إلا بعد موافقة الأمانة/البلدية.
- ٣/٤/٧ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال التجديد بإشعار الأمانة/البلدية، ليقوم مهندس الأمانة/البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

٥/٧ استخدام العقار للغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

7/٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة/البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلى.

٧/٧ موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.

الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات إدارة وتشغيل



λ/λ متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر بما يلى:

- اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
- ٣. يكون المستثمر مسئولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة/البلدية أدنى مسئولية عن ذلك.
 - ٤. وضع لافتات إرشادية توضح طرق مكافحة الحريق.
 - ٥. وضع لافتات إرشادية توضح كيفية إخلاء المكان عند الطوارئ.
- توفير طفايات الحريق بالعدد والحجم المناسبين حسب تعليمات الدفاع المدني ، على أن تثبت عليها بطاقة توضح تاريخ الصلاحية ومواعيد إجراء الاختبارات الدورية عليها ، وذلك بجميع مرافق المبنى وتجهيزاته.
- ٧. توفير صندوق للإسعافات الأولية مزودا بالمواد الضرورية للإسعاف، مثل: القطن،
 والشاش ، والأربطة الطبية ، والمواد المطهرة ، ومواد العناية بالجروح.
- ٨. الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية من الحريق الصادرة من المديرية العامة للدفاع
 المدنى، وما يستجد عليها من تعديلات.

٩/٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للأمانة / البلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع ، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

١٠/٧ تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

- 1/۱۰/۷ تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى الأمانة/ البلدية، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة.
- ٢/١٠/٧ قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم الأمانة /البلدية بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع وما عليه من تجهيزات، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام

الصفحة ٢٤ من ٣٨



الموقع غيابيا، وإشعار المستثمر بذلك، والتحفظ على ما به دون أدنى مسئولية على الأمانة / البلدية.

١١/٧ أحكام عامــة:

١/١١/٧ جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للأمانة/ للبلدية بمجرد تقديمها.

٢/١١/٧ التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.

٣/١١/٧ ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة/ البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

١/١١/٧ تخضع هذه المزايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٦ تاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٩هـ.



٨. الاشتراطات الخاصة واشتراطات التشغيل



٨. الاشتراطات الخاصة واشتراطات التشغيل

١/٨ مدة العقد:

مدة العقد (10سنه) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من الأمانة/البلدية

٢/٨ فترة التجهيز والتجديد:

يمنح المستثمر فترة (٥٪) من مدة العقد للتجهيز والتجديد وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفى حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والتجديد يتم فسخ العقد.

٣/٨ التجهيزات:

يلتزم المستثمر بما يلى:

- ۱/۳/۸ توفير عدد مناسب من الثلاجات لحفظ المواد الغذائية (الأولية أو المعدة للتقديم) وتخصص ثلاجة للمواد الأولية وأخرى للمواد المعدة للتقديم، ويمنع منعا باتا الخلط بينهما في حيز تخزين واحد.
- ٢/٣/٨ أن تكون الثلاجات مزودة بجهاز لقياس درجة الحرارة (ترمومتر) يكون مثبتا خارجها في مكان يسهل قراءته.
- ٣/٣/٨ يفضل أن تزود الثلاجات بلمبات للأشعة فوق البنفسجية للتعقيم المستمر، ولمنع نمو وتكاثر الميكروبات.
- ٤/٣/٨ توفير عدد كاف ومناسب من السخانات لا يقل سعة الواحد منه عن ١٢٠ لترا.
- ٥/٣/٨ توفير صواعق كهربائية للحشرات بمعدل صاعق ٦٠ سـم لكل ٥٠ مترا مربعا من مساحة الأرض، مع مراعاة عدم وضع الصواعق في أماكن التجهيز والتحضير.
- 7/٣/٨ تكون جميع الأدوات والأواني المستخدمة في إعداد وتجهيز وطهي وتقديم الطعام صالحة للاستخدام وبحالة جيدة ، ومن مواد غير قابلة للصدأ ، كما يمنع منعا باتا استخدام أي أدوات أو أواني مصنوعة من النحاس الأحمر ، أو من أي معدن يدخل في تركيبها أحد المعادن الثقيلة السامة مثل الرصاص والكادميوم والأنتيمون.
- ٧/٣/٨ استخدام المواقد والأفران التي تعمل بالغاز أو الكهرباء ، ويمنع استخدام مواقد الديزل.

1:57.7 | N. 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 |



- ٨/٣/٨ في حالة استخدام مواقد الفحم أو الحطب أو الشوايات تقام مدخنة بقطر مناسب لا يقل عن ٥٠ سم، وترتفع عن أسطح المباني المجاورة بمقدار مترين على الأقل، مع تزويدها بمروحة شفط لسحب الدخان.
- ٩/٣/٨ تبنى الأفران من الطوب الحراري، ولا تكون ملاصقة لجدران المباني السكنية المجاورة، وفي حالة تعذر ذلك يجب وضع مواد عازلة للحرارة مثل الفلين الطبيعي أو الصوف الزجاجي بين جدران الفرن والحوائط المجاورة.

٤/٨ مواقف السيارات:

يراعي المستثمر توفير موقف سيارة لكل ١٥مترا مربعا من إجمالي مساحة طوابق المطبخ، ويفضل أن تكون المواقف سطحية مجمعة ذات علاقة مباشرة بالمطبخ.

٨/٥ حدود مزاولة النشاط:

يلتزم المستثمر بإعداد وتجهيز وتقديم الوجبات الغذائية داخل المطبخ ، ويمنع منعا باتا مزاولة النشاط خارج حدود المطبخ

٦/٨ الالتزام بالاشتراطات الصحية:

يلتزم المستثمر في تشغيله للمطبخ بالاشتراطات الصحية، التي تضعها الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة الشئون البلدية والمتعلقة بالمواد الأولية المستخدمة ، وطريقة تجهيز المواد الغذائية ، وتقديمها ، وتداولها ، وحفظها .

٧/٨ شروط النظافة:

- ١/٧/٨ يلتزم المستثمر بالعناية بنظافة جميع أقسام المطبخ ، ونظافة الأدوات والأواني المستخدمة، وأن يتم استخدام المنظفات الصناعية المناسبة.
- ٢/٧/٨ يجب على المستثمر وضع الملصقات الإرشادية الخاصة باتباع قواعد النظافة في أماكن الاستلام، وإعداد وتجهيز الأغذية، والمستودعات، ودورات المياه، وبحيث تكون ظاهرة لجميع العاملين وبلغاتهم، وعليهم التقيد بها.
- ٣/٧/٨ العناية بنظافة دورات المياه ومغاسل الأيدي وتطهيرها يومياً باستعمال المطهرات المواردة.
- ٤/٧/٨ تجميع النفايات والتخلص منها أولاً بأول في الأماكن المخصصة لذلك، أو بواسطة المتعهد إن وجد.

1:57.7 | N. 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 | 1.7 |



٨/٨ الصيانة:

يلتزم المستثمر بما يلى:

1/٨/٨ إجراء صيانة دورية للمبنى ومرافقه بحيث يعاد دهان الجدران الداخلية والأسقف دورياً، ودهان الجدران الخارجية كلما اقتضت الحاجة لذلك.

٢/٨/٨ تنظيف وتعقيم خزان المياه بصورة دورية باستخدام محلول الكلور.

٣/٨/٨ التأكد من عدم وجود تسريب أعمدة (مواسير) السقوط ومدادات الصرف الموجودة في المناور المجاورة لأماكن التشغيل، حتى لا ينتج عنه رذاذ متناثر يصل من خلال فتحات التهوية إلى داخل هذه الأماكن.

٩/٨ العاملون:

١/٩/٨ يجب على المستثمر أن يلتزم بما يلى:

- 1. حصول العاملين على شهادات صحية سارية المفعول تثبت خلوهم من الأمراض المعدية.
- ٢. تحصين جميع العاملين ضد التيفود والحمى الشوكية، وأي تحصينات أخرى تراها الجهة المختصة.
- ٣. إبعاد أي عامل تظهر عليه أعراض مرضية، أو تظهر في يديه بثور أو جروح
 أو تقرحات جلدية، أو يتضح مخالطته لمريض مصاب بمرض معدى.
- ٤. إبلاغ الجهات المختصة في حال ظهور أي من الأمراض المعدية على عامل لديه.
- التأكيد على العاملين بغسل اليدين مباشرة بطريقة سليمة عند بداية العمل، وبعد لمس أي جزء من أجزاء الجسم مثل: الشعر، الفم، الأنف، وبعد العطس والتمخط.
- آ. أن يكون جميع العاملين حسنى المظهر، والتأكيد عليهم بنظافة أبدانهم، وغسل أيديهم بالمطهرات المصرح باستخدامها قبل تحضير المشروبات وخاصة بعد الخروج من دورات المياه، وكذلك العناية بتقليم ونظافة الأظافر.
- ٧. ارتداء العمال زي موحد نظيف وقت العمل مع غطاء للرأس، ويفضل أن
 يكون الزى من اللون الأبيض، وحفظه في أماكن خاصة.
- ٨. ارتداء قفازات صحية من النوع الذي يستخدم مرة واحدة وكمامة لتغطية
 الأنف والفم عند العمل في تحضير المشروبات أو تجهيز الأطعمة.
 - ٩. الامتتاع نهائياً عن التدخين أثناء العمل.



- ٢/٩/٨ يجب أن يحصل جميع العاملين على شهادة تفيد تدربهم على قواعد الاشتراطات والممارسات الصحية لتداول الأغذية.
- ٣/٩/٨ يحق للجهات المختصة إبعاد أي عامل عن العمل إذا رأت في اشتغاله خطراً على الصحة العامة.

٤/٩/٨ الالتزام باشتراطات لوائح البلدية:

يلت زم المستثمر بكافة الاشتراطات الواردة في لائحة المطابخ، ولائحة الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في المطابخ والمطابخ والمقاصف ومحلات الوجبات السريعة وما في حكمها الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية ، فيما لم يرد ذكره من اشتراطات في هذه الكراسة.



٩ الاشتراطات الفنية



٩. الاشتراطات الفنية

١/٩ تجديد المطبخ

- 1/۱/۹ يلتزم المستثمر بتجديد ودهان المخبز الآلي بجميع مبانيه ومرافقه ليؤدي الغرض المخصص له بصورة جيدة.
- 7/1/۹ وفي حالة ترميم بعض العناصر أو القيام بأعمال الديكورات لا يسمح باستخدام مواد كيميائية مصنعه أو غير مقاومة للحريق.

٢/٩ اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق:

يجب على المستثمر الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية من الحريق الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدنى وما يستجد عليها من تعديلات.



١٠. الغرامات والجزاءات



١٠. الغرامات والجزاءات

يلتزم المستثمر بإنشاء وتشغيل وصيانة وإدارة المطبخ وفقاً للشروط والمواصفات التي تقضي بها كراسة الشروط والمواصفات والنظم السائدة، وفي حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر، فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٨ بتاريخ ١٤٢٣/٨/٦هـ، والموضحة في الجدول التالي، وفيما لا يرد به نص في لائحة الغرامات والجزاءات المذكورة فسوف يكون المستثمر ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها الأمانة أو البلدية، وذلك كما هو موضح فيما يلى:

| | | | | ٠ | |
|----------------|----------------------------------|-------------|-------------|-------------------|---|
| ملاحظات | العقوبة التبعية والعقوبة في حالة | الحد الأعلى | الحد الأدنى | نوع المخالفة | |
| | تكرار المخالفة | للغرامة | للغرامة | نوع بعدا تقد | م |
| لائحة الغرامات | غرامة مقطوعة عن كل عامل | 0 * * | ٥٠٠ | تشغيل عمال ليس | ١ |
| والجزاءات مادة | مع إبعاده عن العمل إلى حين | | | لديهم شهادات | |
| 1/Y/V/1 | حصوله على شهادة صحية، | | | صحية أو لديهم | |
| | وتضاعف الغرامة عند تكرار | | | شهادات صحية | |
| | المخالفة | | | منتهية | |
| لائحة الغرامات | غرامة مقطوعة عن كل عامل، | 7 | 1 | وجود عمال تظهر | ۲ |
| والجزاءات مادة | مع إبعاد المصابين حتى يتم | | | عليهم أعراض | |
| Y/Y/V/1 | شفاؤهم، وتضاعف الغرامة عند | | | مرضية، أو بهم | |
| | تكرار المخالفة مع إغلاق المطبخ | | | جروح أو بثور | |
| | لمدة لا تتجاوز أسبوع | | | | |
| لائحة الغرامات | غرامة مقطوعة عن كل عامل | 0 * * | ٣٠٠ | تدني مستوى | ٣ |
| والجزاءات مادة | وتضاعف الغرامة عند تكرار | | | النظافة الشخصية | |
| ٣/٢/٧/١ | المخالفة | | | | |
| لائحة الغرامات | | ٥٠٠ | ۲٠٠ | تدني مستوى | ٤ |
| والجزاءات مادة | | | | النظافة العامة | |
| 1/0/٧/1 | | | | | |
| لائحة الغرامات | | 0 | 1 | إلقاء المخلفات يخ | ٥ |
| والجزاءات مادة | | | | غير الأماكن | |
| ٣/١/١ ب | | | | المخصصة لها | |
| لائحة الغرامات | | 1 | ۲۰۰ | تسرب المياه في | ٦ |
| والجزاءات | | | | الشوارع | |
| مادة ۲/۱ب | | | | | |
| | | | | | |



| ملاحظات | العقوبة التبعية والعقوبة | الحد الأعلى | الحد الأدنى | نوع المخالفة | م |
|------------------------|--------------------------|-------------|-------------|-----------------------|----|
| | في حالة تكرار المخالفة | للغرامة | للغرامة | <u> </u> | ' |
| لائحة الغرامات | تضاعف العقوبة ويغلق | 1 | ٥٠٠ | مخالفات المبنى | ٧ |
| والجزاءات مادة | المطبخ مدة لا تتجاوز | | | | |
| 1/1/٧/1 | ثلاثة أيام عند تكرار | | | | |
| | المخالفة | | | | |
| لائحة الغرامات | تضاعف العقوبة ويغلق | 7 | 0 | مخالفات التجهيزات | ٨ |
| والجزاءات مادة | المطبخ مدة لا تتجاوز | | | | |
| Y/1/V/1 | أسبوع عند تكرار | | | | |
| | المخالفة | | | | |
| لائحة الغرامات | | 7 | 1 | استخدام مواد أولية | ٩ |
| والجزاءات مادة ١/٣/٧/١ | | | | غیر مسموح بها | |
| لائحة الغرامات | مع إتلاف هذه المواد | 7 | 1 | استخدام مواد أولية | ١. |
| والجزاءات مادة ٢/٣/٧/١ | وعند تكرار المخالفة | | | منتهية الصلاحية | |
| | تضاعف الغرامة | | | | |
| لائحة الغرامات | مع إتلاف هذه المواد | 1 | 0 | استخدام مواد أولية | 11 |
| والجزاءات مادة ٣/٣/٧/١ | وعند تكرار المخالفة | | | تظهر عليها علامات | |
| | تضاعف الغرامة | | | التلف والفساد | |
| لائحة الغرامات | مع إتلاف هذه المواد | 7 | 1 | مخالفة شروط التعبئة | ١٢ |
| والجزاءات مادة ٥/٣/٧/١ | وعند تكرار المخالفة | | | والنقل والتخزين | |
| | تضاعف الغرامة | | | | |
| لائحة الغرامات | مع إتلاف ما يثبت عدم | 7 | 1 | تداول المواد الغذائية | 18 |
| والجزاءات مادة ٧/٣/٧/١ | صلاحيته للاستهلاك | | | بطريقة غير صحيحة | |
| | الآدمي | | | داخل المطبخ | |
| لائحة الغرامات | مع إتلاف ما يثبت عدم | 7 | 1 | سوء حفظ المواد | ١٤ |
| والجزاءات مادة ٦/٣/٧/١ | صلاحيته للاستهلاك | | | الأولية | |
| | الآدمي | | | | |
| لائحة الغرامات | مع إتلافها وعند تكرار | 0 * * * | 7 | عرض مواد غذائية أو | 10 |
| والجزاءات | المخالفة تضاعف العقوبة | | | مشروبات محضرة من | |
| مادة۱۰/۳/۷/۱ | | | | اليوم السابق أو | |
| | | | | تقديمها أو تخزينها | |
| لائحة الغرامات | مع إتلافها | 0 | ۲۰۰۰ | عرض مواد غذائية | ١٦ |
| والجزاءات | | | | أعدت في أماكن غير | |
| مادة ۱۱/۳/۷/۱ | | | | مرخص لهل | |



| ملاحظات | العقوبة التبعية والعقوبة | الحد الأعلى | الحد الأدنى | Title that | |
|----------------------|--------------------------|-------------|-------------|---------------------|----|
| مارحطات | في حالة تكرار المخالفة | للغرامة | للغرامة | نوع المخالفة | ۴ |
| لائحة الغرامات | مع إتلافها | 0 | 7 | عرض مواد غذائية | ۱۷ |
| والجزاءات | | | | مجهولة المصدر | |
| مادة ۱۲/۳/۷/۱ | | | | | |
| لائحة الغرامات | | 7 | 1 | تراكم النفايات وعدم | ١٨ |
| والجزاءات | | | | التخلص منها أولا | |
| مادة ۲/٥/٧/۱ | | | | بأول | |
| لائحة الغرامات | تضاعف العقوبة عند | 1 | 0 | مباشرة النشاط خارج | ۱٩ |
| والجزاءات مادة ١/٨/١ | تكرار المخالفة | | | حدود المطبخ | |



١١. المرفقات



(نموذج ۲/۷)

سعادة رئيس بلدية محافظة الرس

إشارة إلي إعلانكم المنشور بمنصة (فرص) المتضمن رغبتكم تأجير موقع في محافظة الرس لاستثماره مطبخ ولائم بحي المرسى

وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا علي كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.

نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها كتابتاً () ريال وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي يعادل أجرة سنة كاملة وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات..

| | | اسم الشركة |
|-------------|------|-----------------------|
| | | الأجرة السنوية للعقار |
| جوال | فاكس | السجل التجاري |
| | | صادر من |
| | | نوع النشاط |
| | | العنوان الوطني |

| | لعنوان: |
|--------------|---------|
| الختم الرسمي | لتوقيع |

التاريخ

It that $V \in V$ and V = V and V = V and V = V